حكم تلقي المساعدات من المنظمات غير المسلمة لتمويل التعليم

بشرى الحمادي، د. ياسين محمد علوش

جامعة إدلب، كلية الشريعة والحقوق، قسم الاقتصاد الإسلامي.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تعريف المساعدات والهبة في اللغة والشرع، حيث بينت أن المساعدات تعني المعاونة، وأن الهبة هي تمليك بلا عوض. ثم ناقشت توصيف المساعدات المعاصرة باعتبارها هبات وهدايا من غير المسلمين. عرضت الدراسة الخلاف الفقهي في حكم قبول هدايا غير المسلمين، فذكرت المذهب الأول القائل بالجواز مستدلاً بأحاديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدايا من غير المسلمين، والمذهب الثاني القائل بالمنع مستدلًا بأحاديث النهي. ثم ناقشت الأدلة وبينت أن الجمع بينها ممكن بحسب المصلحة، وختمت بالترجيح بأن قبول الهبات لا حرج فيه شرعاً إذا خلت من المحاذير الشرعية كاشتراط تدريس مناهج مخالفة للإسلام أو الترويج لممارسات محرمة أو تحقيق علو للكافرين على المسلمين.

الكلمات المفتاحية: التعليم، المساعدات، الهبات.

The Ruling on Receiving Aid from Non-Muslim Organizations to Fund Education.

Bushra Alhammade, DR. Yaseen Mohammed Alloush

Idlib University, Faculty of Sharia and Law, Department of Islamic Economics

Abstract:

This study addresses the definition of aid and gifts in both language and Sharia, clarifying that aid refers to assistance, while a gift is the transfer of ownership without compensation. The study then discussed the characterization of contemporary aid as gifts from non-Muslims. It presented the scholarly debate regarding the permissibility of accepting gifts from non-Muslims, outlining the first opinion which permits it, citing the Prophet's acceptance of gifts from non-Muslims, and the second opinion which forbids it, supported by hadiths of prohibition. The study then examined the evidences and demonstrated that reconciling the two views is possible based on public interest. It concluded by affirming that accepting gifts is permissible in Sharia as long as they do not involve legal prohibitions, such as conditions to teach curricula contrary to Islam, promoting forbidden practices, or elevating non-Muslims above Muslims.

Keywords: Education, Aid, Donations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمةً للعالمين وبعد: تُعد المساعدات والهبات من الوسائل المهمة في دعم القطاعات الحيوية، وعلى رأسها قطاع التعليم، خاصة في مناطق النزاع والأزمات. وقد اعتنى الفقه الإسلامي ببيان أحكام الهبات والمساعدات تنظيراً وتقعيداً، مما يعكس أهمية هذا المفهوم في تحقيق التكافل الاجتماعي وتلبية حاجات المجتمعات.

إشكالية البحث: ما حكم تلقي المساعدات لتمويل التعليم من الجهات غير المسلمة؟

أهداف البحث: بيان حكم تلقي المساعدات لتمويل التعليم من الجهات غير المسلمة.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من احتياج الكثير من الدول لدعم قطاع التعليم، إما لعجزها المادي أو لتعرضها للحروب أو الكوارث الطبيعية، كالزلزال الذي حدث في سوريا وتركيا في6\2\2022م، أو لخروجها من الحرب كحالة سوريا بعد سقوط نظام الأسد، وفي كثير من الحالات تكون الجهات الداعمة غير مسلمة وقد تفرض بعض الشروط مقابل الدعم الذي تقدمه لتمويل التعليم، وهذه الشروط قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية كالقبول بالمثلية الجنسية كما حدث في بعض الدول التي تلقت مساعدات من جهات غير مسلمة.

منهج البحث: سيعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائي وذلك من خلال استقراء الأدلة والنصوص الفقهية لبيان حكم تلقي المساعدات الدولية لتمويل التعليم. واستقراء عمل المنظمات من خلال بيان الدور الذي تؤديه في تمويل المساعدات.

الدراسات السابقة: لم تجد الباحثة عناوين مطابقة للبحث ولكن وجدت فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية بجواز قبول التبرعات من غير المسلمين والتي تصرف في مصالح المسلمين[1].

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف المساعدات.

المطلب الثاني: حكم قبول الهدايا من غير المسلمين.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المطلب الأول: تعريف المساعدات والهبة:

ستتناول الباحثة في هذا المطلب تعريف المساعدات في اللغة. والهبة في اصطلاح الفقهاء.

أولاً: تعريف المساعدات في اللغة:

الإسعاد، والمساعدة: المعاونة. وساعده مساعدة وسعاداً وأسعده: أعانه [2].

ثانياً: تعريف الهبة:

الهبةُ لغةً: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[3].

وتعريفها شرعاً: عند الحنفية: «هي تمليكُ العينٍ بلا عوضٍ»[4].

- وعرفها المالكية كما في مواهب الجليل: «الهبةُ تمليكٌ بلا عوض. الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، معان متقاربة، وكلها تمليك بلا عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة»[5].

- وعند الشافعية: «(التمليك) لعين (بلا عوض) في حال الحياة تطوعا»[6].

وعند الحنابلة: «هي التبرع بتمليك مال في حياته»[7].

فالهبة في الشرع هي تصرف تطوعي من شخص يمنح غيره مالًا أو شيئًا من الأملاك من غير مقابل مادي أو منفعة دنيوية.

توصيف المساعدات المعاصرة: التوصيف الحالي للمساعدات التي ترسلها المنظمات والدول هي أعطيات وهدايا ترسل من قبل غير مسلمين كجهات رسمية أو مؤسسات وأحيانا كأفراد، وهنا نبين تفصيل حكم تلقي هذه الهدايا عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم قبول الهدايا من غير المسلمين.

اختلف الفقهاء في قبول هدية غير المسلم على مذهبين أبينهما ثم أذكر الأدلة والترجيح.

المذهب الأول: المجيزون لقبول هدايا غير المسلمين:

وقد أجاز جمهور الفقهاء قبول الهدية من غير المسلمين، جاء عند الحنفية: في البحر الرائق: «واختلفوا هل يكره لنا أن نقبل هدية المشرك أو لا نقبل، ذكر فيه قولان وفي فتاوى أهل سمرقند: مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا حل له أن يذهب معه وفي النوازل المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعام تكره الإجابة وإن قال اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي يهوديا فلا بأس»[8].

عند الشافعية: جاء في أسنى المطالب: «ويجوز قبول هدية الكافر»[9].

عند الحنابلة: جاء في المغني: «يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر»[10].

وجاء في الفروع: «وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر»[11]. وقد استدلوا على ذلك بالنصوص التالية:

الأدلة:

-بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب: قبول الهدية من المشركين[12].

ثم ساق عدة أحاديث على جواز ما ذكره، أذكرها مع وجه الدلالة فيها.

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: (لا). فما زلت أعرفها في لهوات[13] رسول الله صلى الله عليه وسلم[14].

قال ابن حجر: «وفيه جواز الأكل من طعام أهل الكتاب، وقبول هديتهم»[15]

-عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ). فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ[16] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً). قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[17].

وجاء في عمدة القاري: «ومنها أن فيه جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها» [(18)],

المذهب الثاني: المانعون من قبول هدايا غير المسلمين:

ذكر ذلك المنع الترمذي في سننه كما سيأتي في الحديث الآتي والتعليق عليه

– عن عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسلمت»، قال: لا، قال: «فإني نهيت عن زبد المشركين»[(19)].

قال الترمذي: ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين»، يعني: هداياهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم[20].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية، فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإني لا أقبل هدية مشرك»[21]

وقد جاء في في فتح الباري، بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ «أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال إني لا أقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح» [(22)].

ثالثاً: المناقشة والترجيح.

بعد عرض الأقوال والأدلة لابد من مناقشة حجيتها والترجيح بينها، لما يظهر من تعارض بين القولين وأدلة كل منهما.

1- مناقشة الأدلة المتعارضة:

جاء في المُفهم شرح صحيح مسلم: «وقد اختُلِف في هذين الحديثين. فمن العلماء من ذهب إلى أن حديث فروة ناسخ للحديث الآخر. ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قبل فإنما قبل استئلافًا، وطمعاً في إسلام المُهدي، وحيث رد لم يطمع في ذلك. وقيل: إنما رد حيث لم تكن فيه مصلحة للمسلمين، وقيل حيث كان فيه ذلك. وقيل: إنما رد ما أهدي له في خاصة نفسه، وقبل ما علم منه خلاف ذلك؛ قاله الطبري. قال: ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان. وقيل: إنما قبل هدية أهل الكتاب؛ إذ قد أبيح لنا طعامهم، ورد هدايا المشركين؛ إذ لم يبح لنا ذلك منهم. وأشبه هذه الأقوال قول من قال بالاستئلاف والمصلحة. والكل محتمل. والله تعالى أعلم» [23].

وقد ورد في فتح الباري ما نقله عن الترمذي في سننه عن عياض بن حمارٍ قال: «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت قلت لا قال إني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وبن خزيمة وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص»[24].

2- الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن قبول الهبات من جهات غير مسلمة لا حرج فيه شرعا، كما دلت الأحاديث النبوية في قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من غير المسلمين، ونصوص الفقهاء الواردة في جواز قبول الهدايا والهبات من أهل الكتاب والمشركين، لكن ما يتعلق بمساعدات التعليم ينبغي الإشارة إلى بعض القيود التي قد تصاحب هذه الهبات ومنها:

1- اشتراط تدريس مناهج مخالفة للشريعة الإسلامية.

2- الترويج لعادات أو ممارسات غير شرعية، كالترويج للمثلية، أو النسوية وغيرهما.

3- ألا يكون في ذلك علوّ على المسلمين وإذلال لهم، أو ولاية الكفار عليهم في مشاريعهم التعليمية.

وجاء في قرار" المجمع الفقهي الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، قرار رقم: 53 (6 / 10): بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية:

هل يجوز أخذ تبرعات من غير المسلمين؟

* فقالوا:

– وبعد تداول الرأي حيال ذلك: قرَّر المجلس ما يلي:

إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، إنما هي مجرد مساعدة، وإعانة: فلا يرى

المجلس مانعًا من قبولها، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهَدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

المنظمات ودورها في تقديم المساعدات: تعريفُ المنظّمة لغةً:

نظم: النَّظْمُ نَظْمُكَ خَرَزًا بَعْضَهُ إلى بعض في نِظامٍ واحد، وهو في كل شيء حتى قيل: ليس لأمرِه نظام، أي لا تستقيم طريقته.[25]

تعريفُ المنظّمات اصطلاحًا: المنظّمة: وحدة اجتماعيّة ذات حدود ثابتة نسبيًّا وقابلة للمعاينة يربطها نظام السّلطة المهيكل وتفاعلات اجتماعيّة ووظيفيّة لتحقيق أهداف البيئة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة[26].

ويتنوع عمل المنظمات التي تمول التعليم بين ممول أساسي، ومثال على ذلك منظمة هيئة الإغاثة الإنسانيّة وحقوق الإنسان والحريّات (IHH)، وبين عملها كوسيط لنقل التمويل بين الجهات المانحة والجهات المستفيدة كمنظمة بنفسج المحلية.

النتائج:

يجوز للدّول المسلمة قبول المساعدات والمنح الداعمة للتعليم، شريطة ألا يؤثر هذا على التعليم، بما يخالف الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

قبول تلك المساعدات بشكل مشروط، وابتكار طرق إسعافية لضمان استمرارية التعليم، من خلال تشجيع الصدقات، والاستفادة من أدوات التمويل الإسلامي مثل الوقف التعليمي لتغطية التكاليف التشغيلية للمدارس.

[1] https://www.dar-alifta.org/ موقع دار الإفتاء المصرية. وقت زيارة المزقع:10\5\2025م.

[2] الزبيدي، (محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ت 1205هـ\1790م): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ)، (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، ج8، ص193.

[3] ابن منظور، (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ج1، ص803.

[4] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو 620 – 710 هـ): **كنز الدقائق**، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، ص536.

[5] الحطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج4، ص 49.

[6] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م، ج3، ص559.

[7] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م، ج2، ص259.

[8] ابن نجيم، (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠ هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، ط2، ج8، ص232.

[9] الأنصاري، (زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، د، ت، ج2، ص480.

[10] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **المغني**، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج13، ص200.

[11] المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت 861 هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، ج7، ص406.

[12] **صحيح البخاري**، طيعة البغا، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية المشرك، ج2، ص922.

[13] **لهوات**، بفتح اللام جمع لهاة، وهي سقف الحلق أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، طبعة البغا، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية المشرك، ج2، 923.

[14] **صحيح البخاري**، طيعة البغا، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية المشرك، 2، ص923، رقم2474.

[15] **فتح الباري**، الطبعة السلفية، لابن حجر، ج7، ص498.

[16] مشعان، بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً فوق الطول، وزاد غيره مع إفراد شعث الرأس، وقال القزاز: المشعان الجافي الثائر الرأس، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط السلفية، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية المشرك، ج4، ص410.

[17] **صحيح البخاري**، طبعة البغا، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية المشرك، ج2، ص 923، رقم 5742.

[18] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ج4، ص99.

[19] **سنن الترمذي**، ج4، ص140، رقم 1577. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[20] **سنن الترمذي**، ج4، ص140.

[21] معمر بن راشد الأزدي (٩٥ - ١٥٣ هـ\ ٧١٣ – ٧٧٠ م)، **الجامع**، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، ج10، ص446، رقم 19658.

[22] **فتح الباري**، لابن حجر، الطبعة السلفية، ج5، ص230.

[23] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1 ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ج3، ص615.

[24] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص231.

[25] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص165، مادة: نَظَمَ.

[26] بوجمعة شلابي، **الصراع التنظيمي وإدارة المنظمة**، عمان، دار اليازوري، ط2013م، ص13_32.